

80201 - حكم احتجاب المرأة عن ابن عمها - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

إذا كان للمرأة ابن عم وعمره خمس عشرة سنة هل يجب عليها ان تحتجب عنه او لا نعم اذا بلغ الطفل خمسة عشر سنة على المرأة الأجنبية التي هي وجب عليه الاستئذان - [00:00:00](#)

كما قال الله عز وجل في سورة النور واذا بلغ الاطفال فليستأذنوا هذا يدل على انه قبل ذلك لا يجب عليهم الاستئذان الا في العورات الثلاثة في الآية الاخرى. فالحاصل انه اذا بلغ - [00:00:27](#)

سنة او احتلم ولو قبل ذلك بان رأى في نومه انه جامع المرأة وانزل او انزل ممن جماع بان تحركت شهوته فانزل ولو بغى لنوم فانه يكون بهذا قد بلغ الحلم ولو كان اقل من خمسة عشر سنة - [00:00:45](#)

وهكذا اذا همت الشعر الخشن حول الفرج فانه يبلغ بذلك فينبغي للمرأة ان تحتاط وتستتر وتحتجب عن المراهق كان المراهق قد يكون بلغ بالسن او الاحتلام وانزال المنى او انبات الشعر - [00:01:09](#)

اذا علمت انه كمل خمسة عشر سنة فان هذا رجل يتعين الاحتياج عنه من كل امرأة ليست محرما لها ولو كانت ابن عمه ولو كانت ابنة ابنة عمه او ابنة خاله - [00:01:34](#)

او ابنتها عمته او نحو ذلك - [00:01:48](#)